

طلب (الترخيص / تجديد الترخيص) بحيازة جهاز (تليفزيون / مذياع)
للمحال العامة

- اسم طالب الترخيص / التجديد : لقبه :
- جنسيته : سنة : محل ميلاده :
- صناعته : محل إقامته :
- عنوان المحل : نوعه :
- رقم الترخيص فى فتحه الجهة التى صدر منها :
- رقم الترخيص الخاص بالطلب : تاريخ صدروه : / /
- الجهة التى صدر منها : (اذا كان طالب الترخيص / التجديد مستغلا للمحل)
- المكان المطلوب وضع جهاز (التليفزيون / المذياع) فيه :

تحريرا فى : / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

محافظة

الوحدة المحلية مركز / مدينة / حي

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب (الترخيص / تجديد الترخيص) بحيازة جهاز (تليفزيون / مذياع) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب (الترخيص / تجديد الترخيص) بحيازة جهاز (تليفزيون / مذياع) بالمحافظات تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ .
(كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة:

❖ مستندات تقدم فى حالة طلب (الترخيص / تجديد الترخيص) بحيازة جهاز (تليفزيون / مذياع)

❖ صورة بطاقة الرقم القومى والاصل للاطلاع .

- صورة ترخيص المحل العام والاصل للاطلاع

- صورة من الترخيص الشخصى (مستغل / مشرف / مدير) والاصل للاطلاع

- صحيفة الحالة الجنائية لصاحب الترخيص

❖ مستندات تقدم فى حالة طلب تجديد الترخيص بحيازة جهاز (تليفزيون / مذياع)

- اصل الترخيص بحيازة جهاز (تليفزيون / مذياع) للتأشير عليه بالتجديد

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

نوع الرسم	قرش	جنيه
(ستون قرشا) رسم اصدار الترخيص	-	٦٠
(ثلاثون قرشا) ، ، تجديد ، ،	-	٣٠
(ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الترخيص او تجديد الترخيص	٣	١٠
(طبقا للمادة رقم ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته) (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته)		

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- يتم اصدار الترخيص خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة .

- ويتم تجديد الترخيص فى نفس يوم تقديم الطلب مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة .

❖ يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثلة على ان يقدم طلب

التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل والا اعتبر لاغيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :